محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــز: زكريـــا نـــواف مفلـــح الخطيـــب
وكيلـــه المحـــامي محمـــد أمـــين المراشـــدة

المميز ضده: عـــصام عبـــد الكـــريم عبـــد الـــرحيم أبـــو حجلـــة
وكيلـــه المحـــامي محمـــود حمـــاد

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣١٦٠ فصل ٢٠١٤/١٠/١٦ القاضي رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ١٩٩٧/٣١٦٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ لتقديمه خارج المدة القانونية وقبول اللائحة الجوابية شكلا وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان برد الاستئناف شكلاً مع العلم بأن المميز قدم استئنافه على العلم وقد علم بالدعوى عندما تم تنفيذها عليه لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان مما دعاه مباشرة لتقديم استئنافه على العلم .

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان كونها لم تنتظر وكيل المميز الوقت الكافي لحضوره أمام محكمة الاستئناف مما حرم المميز من تقديم دفوعه وبيناته والتي تثبت عدم انـشغال ذمة المميز بالمبلغ المطالب به في الدعوى الأصلية .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما اعتبرت المستأنف متبلغاً قرار حكم محكمـة الدرجة الأولى مستندة بذلك إلى تباليغ باطلة وغير قانونية.

٤. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما ردت الاستئناف علماً بأن المـستأنف ينكـر انشغال ذمته بالمبلغ المطالب به من قبل المميز ضده وينكر خطه وتوقيعه على الـسندات المقدمة في الدعوى الأصلية وينكر وجود أي علاقة تجارية أو معرفة سابقة فيمـا بـين المميز والمميز ضده.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــاً نجد إن أوراق الدعـوى تشيـر إلى أن المدعي عـصام عبد الكريم أبو حجلة وكلاؤه المحامون محمود حماد وعبد الله يوسف واشـرف حمـاد، كـان بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ١٩٩٧/٣١٦٣ لدى محكمة بدايـة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه زكريا نواف مصلح الخطيب، للمطالبة بمبلغ عشرين ألـف دينار وإلغاء الحجز التحفظي .

على سند من القول :

١. بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ حرر المدعى عليه للمدعي الشيك رقم ٧٠٨٢٥٣ المسحوب علـى بنك الأردن فرع ماركا البالغة قيمته (٢٠) ألف دينار.

٢. لدى عرض الشيك المذكور في البند السابق على البنك المسحوب عليه أعيد لعدم وجـود رصيد .

٣. إن ذمة المدعى عليه مشغولة بقيمة الشيك المذكور أعلاه.

٤. يرغب المدعي بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغيـر المنقولـة والتي تم حجزها قانوناً، مرفقاً كفالة حسب الأصول .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعي مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ حكمها رقم ٢٠١٤/٣٣١٦٠ ويتضمن:

رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ، وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان إلى أنه لم يتبلغ الحكم الاستئنافي ، فإن التمييز والحالة هذه يكون مقدماً على العلم .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>**ورداً على أسباب الطعن جميعها**</u> التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الاستئناف شكلاً مع العلم بأن المميز قدم استئنافه على العلم وأن المحكمة لم تنتظر وكيل المميز الوقت الكافي ، وأنها اعتبرت المميز متبلغاً حكم محكمة الدرجة الأولى مستندة إلى تبليغات باطلة، وأن المميز ينكر انشغال ذمته بالمبلغ المطالب به وينكر خطه وتوقيعه على السندات المقدمة في الدعوى الأصلية.

حيث يتبين أن حكم محكمة الدرجة الأولى رقم ١٩٩٧/٣١٦٣ كـــان قـــد صـــدر بمثابـــة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٩٧/١٠/٢٣، وتشير صورة علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الحقوقي المحفوظة بالملف إلى أن المميز تبلغه بالذات بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩، ومع ذلـــك فقـــد تقـــدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، فإن ما ينبني على ذلك أن طعنه الاستئنافي والحالة هذه يكون مقدما خارج المهلة القانونية وغير مقبول شكلاً ولا مجال للرد على إنشغال الذمـــة أو إنكـــار الخط والإمضاء على الشيك موضوع الدعوى.

وبما أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة ، فإنها بذلك تكون قد قـــضت بمـــا يتفق وصحيح القانون، مما يستوجب رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٨م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع